

ملخص عن الصفقة

وزارة المالية - مديرية المالية العامة	اسم الجهة الشاريه
وزارة المالية - مديرية المالية العامة- مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت	عنوان الجهة الشاريه
١٤١٢١٣٣	رقم التسجيل
مناقصة عمومية	عنوان الصفقة
تأمين طبع وتجليد كتاب قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٤	موضوع الصفقة
تقديم أسعار	طريقة التلزيم
مطبوعات	نوع التلزيم
٢٠ مليون ليرة لبنانية	ضمان العرض ^١
١٠ % من قيمة العقد	ضمان حسن التنفيذ ^٢
١٢٠ يوماً	مدة صلاحية ضمان العرض ^٣
السعر الأدنى	الإرساء
وزارة المالية - مديرية المالية العامة- مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت	مكان استلام دفتر الشروط
وزارة المالية - مديرية المالية العامة- مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت	مكان تقديم العروض
وزارة المالية - مديرية المالية العامة- مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت	مكان تقييم العروض
٣٠ يوماً	مدة التنفيذ
الليرة اللبنانية	عملة العقد

٨

^١ م. ٣٤ من ق.ش.ع
^٢ م. ٣٥ من ق.ش.ع
^٣ م. ٢٢ من ق.ش.ع

٢٥٤٣ / ٢٠٢٣ تجزئيه ١٠

ملخص عن الصفقة

وزارة المالية - مديرية المالية العامة	اسم الجهة الشارية
وزارة المالية - مديرية المالية العامة- مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت	عنوان الجهة الشارية
١٤١٢١٣٣	رقم التسجيل
مناقصة عمومية	عنوان الصفقة
تأمين طبع وتجليد كتاب قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٤	موضوع الصفقة
تقديم أسعار	طريقة التلزيم
مطبوعات	نوع التلزيم
٢٠ مليون ليرة لبنانية	ضمان العرض ^١
١٠ % من قيمة العقد	ضمان حسن التنفيذ ^٢
١٢٠ يوماً	مدة صلاحية ضمان العرض ^٣
السعر الأدنى	الإرساء
وزارة المالية - مديرية المالية العامة- مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت	مكان استلام دفتر الشروط
وزارة المالية - مديرية المالية العامة- مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت	مكان تقديم العروض
وزارة المالية - مديرية المالية العامة- مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت	مكان تقييم العروض
٣٠ يوماً	مدة التنفيذ
الليرة اللبنانية	عملة العقد

٢١

^١ م. ٣٤ من ق.ش.ع^٢ م. ٣٥ من ق.ش.ع^٣ م. ٢٢ من ق.ش.ع

القسم الأول
أحكام خاصة بتقديم العروض وارسال التلزيم

المادة ١: موضوع الصفة

١- تجري وزارة المالية - مديرية المالية العامة وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الطرف المختوم مناقصة عمومية لتلزيم تأمين طبع وتجليد كتاب قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٤ وفق دفتر الشروط هذا ومرافقاته التي تعتبر كلها جزاً لا يتجزأ منه.

٢- تتم الدعوة الى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية - مديرية المالية العامة.

٣- مرافقات دفتر الشروط

- الملحق رقم ١: مستند التصريح/التعهد

- الملحق رقم ٢:مستند النزاهة

- الملحق رقم ٣: جدول الموصفات والكميات

- الملحق رقم ٤: جدول الأسعار

٤- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من وزارة المالية - مديرية المالية

ال العامة- مديرية الشؤون الإدارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح -

بيروت، كما ينشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

٥- يطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة ٢: العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفة

١- العارض الذي يتعاطى تجارة أو صناعة المواد موضوع المناقصة.

المادة ٣: طريقة التلزيم والإرساء

١. يجري التلزيم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار.

٢. يسند التلزيم مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية الذي قدم السعر الأدنى الإجمالي للصفقة.

المادة ٤: شروط مشاركة العارضين

يحق الاشتراك في هذه الصفة لكل شخص معنوي تتوافر فيه الشروط التالية:

١- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تسطير.

٢- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلتصق على التصريح طوابع مالية بقيمة خمسين ألف ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).

٣- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.

١٢

٤- يحدد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.

أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية أ- الشروط العامة الموحدة:

- ١- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة ٥٠،٠٠٠ ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض للالتزام بالسعر وبصلاحية العرض.
- ٢- إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض، ثبّين توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض.
- ٣- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى الكاتب بالعدل.
- ٤- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يتلزم العارض بسرره وان أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ.
- ٥- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.
- ٦- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
- ٧- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رئيس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.
- ٨- إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.
- ٩- ضمان العرض المحدد في المادة ٧ من هذا الدفتر.
- ١٠- يتوجب على الشركات الأجنبية التي ترغب بالإشتراك وجوب الاستحصل على إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية (مكتب مقاطعة إسرائيل)، تثبت أن الشركة الأجنبية تطبق عليها أحكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي، وأنه لا مانع من التعاقد معها لهذه الناحية.
- ١١- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للحصول(الملحق رقم ٢)

*يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة ستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزم بإستثناء براءة الذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي التي تكون مدة صلاحية الصورة سنة واحدة

في حال تقديم عرض من شركة أجنبية فيتوجب على هذه الشركة أن تراعي أحد الشرطين التاليين:

- ١- أن تكون من ضمن إئتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتتوفر فيها كل الشروط التي تطبق على الشركات اللبنانية.
- ٢- أن يكون لها مكتب إستشاري في لبنان يراعي كل الشروط المطلوبة للإستشاريين الأفراد أو للشركات الإستشارية اللبنانية.
- ٣- إضافة إلى الشرطين أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي أن يقدم بشهادة تسجيل شركته أو مؤسسته لدى المراجع المعنية في بلده مصدقة من السفارة اللبنانية ووزارة الخارجية في لبنان.

ثانياً: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

يُقدم العارض بياناً بالأسعار - وفقاً للملحق رقم ٤ ويتضمن السعر الأفرادي والإجمالي (بالعملة اللبنانية) مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب او تطريض أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها.
يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة.

في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة ٥ : طلبات الاستيضاح

أولاً: دفتر الشروط

١. يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطياً حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على مديرية المالية العامة - مديرية الشؤون الادارية الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويرسل الإيضاح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشاربة بملفات التلزيم.
٢. يمكن لمديرية المالية العامة - مديرية الشؤون الادارية، في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض، ولأي سبب كان، سواء بمبادرة منها أم نتائج طلب استيضاح مقدم من أحد العارضين، أن تعديل دفتر الشروط بإصدار إضافة إليها. ويرسل التعديل فوراً إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشاربة بدفتر الشروط، ويكون ذلك التعديل ملزماً لهؤلاء العارضين وينشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى موقع الجهة الشاربة إن وجد.
٣. إذا أصبحت المعلومات المنشورة في دفتر الشروط مختلفة جوهرياً، نتيجة لإيضاح أو تعديل صدر وفقاً لهذه المادة، فعلى الجهة الشاربة أن تومن نشر المعلومات المعدلة بالطريقة نفسها التي نشرت بها المعلومات الأصلية وفي المكان نفسه، وأن تتمدد الموعد النهائي لتقديم العروض على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٢٠ من قانون الشراء العام.
٤. إذا عقدت الجهة الشاربة اجتماعاً للعارضين، فعليها أن تضع محضرأً لذلك الاجتماع يتضمن ما يقدم فيه من طلبات استيضاح حول ملفات التلزيم، وما تقدمه هي من ردود على تلك الطلبات، من دون تحديد هوية مصادر الطلبات. يبلغ المحضر لجميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشاربة بدفتر الشروط، وذلك لتمكنهم من إعداد عروضهم على ضوء المعلومات المقدمة.

ثانياً: المعلومات المتعلقة بالمؤهلات والعروض

١. يمكن للجهة الشاربة، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.
٢. تصحح الجهة الشاربة أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
٣. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغيرات الramy إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
٤. لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الجهة الشاربة والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض بموجب هذه المادة.
٥. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

- المادة ٦ : مدة صلاحية العرض(المادة رقم ٢٢ من قانون الشراء العام)**
١. تحدد مدة صلاحية العرض ب ٩٠ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
 ٢. يمكن للجهة الشاريه أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة. ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادره ضمان عرضه.
 ٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدموا ضمانات عروض جديدة تُعطي فترة تمديد صلاحية العروض. يعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
 ٤. يمكن للعارض أن يعدل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادره ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه الجهة الشاريه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
 ٥. تُمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الاجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الاجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.
- المادة ٧ : ضمان العرض(المادة رقم ٣٤ من قانون الشراء العام)**
١. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ ٢٠ مليون ليرة لبنانية.
 ٢. تُحدّد صلاحية ضمان العرض ب ١٢٠ يوماً.
 ٣. يعاد ضمان العرض إلى الملتم ب تقديم ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.
- المادة ٨ : ضمان حسن التنفيذ(المادة رقم ٣٥ من قانون الشراء العام)**
١. يُحدد مبلغ ضمان حسن التنفيذ بمبلغ عشرة بالمائة من قيمة العقد.
 ٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال مدة سبعة أيام عمل من تاريخ تبلغه تصديق الصفقة المحددة في شروط العقد وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصدر ضمان العرض.
- المادة ٩ : طريقة دفع الضمانات (المادة رقم ٣٦ من قانون الشراء العام)**
- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يدفع إلى صندوق الخزينة ، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب.
- المادة ١٠ : تقديم العروض**
١. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة (٤) أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة (٤) أعلاه، وينظر على ظاهر كل غلاف:
 - الغلاف رقم ()
 - اسم العارض وختمه.

- محتوياته

- موضوع الصفقة

- تاريخ جلسة التلزيم.

٢. يوضع الغلافان المنصوص عنهمما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم (دائرة شؤون الموظفين واللوازم والمحاسبة) عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم (وزارة المالية - مديرية المالية العامة- مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحساسبة - رياض الصلح - بيروت) ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة (تلزيم تأمين طبع وتجليد كتاب قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٤) والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي:اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفتة أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلافات الثلاثة بواسطة الحاسوب على ستيركرز ببيضاء اللون تلخص عليه عند تقديمها إلى (الجهة الشارية).

٣. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى (وزارة المالية - مديرية المالية العامة- مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين واللوازم والمحاسبة - رياض الصلح - بيروت).

٤. يُحدّد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الإلكترونيّة المركزية لهيئة الشّراء العام. (يكون موعد جلسة التلزيم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض)

٥. تُزوّد الجهة الشارية العارض بإيصال يبيّن فيه رقم تسلسليًّا بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

٦. تُحافظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

٧. لا يفتح أي عرض تتسلمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يعاد مختوماً إلى العارض الذي قدمه.

٨. لا يحق للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة ١١ : لجان التلزيم

١. تتولى لجان التلزيم حصرًا دراسة وفتح وتقدير العروض، وبالتالي تحديد العرض الأنسب.
٢. على رئيس اللجنة وعلى كلٍّ من أعضائها أن يتتحّى عن مهماته في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقع الواقع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
٣. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرروا باسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطّي للجنة يضم إلزاميًّا إلى محضر التلزيم.
٤. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويندوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.

المادة ١٢ : فتح العروض

١. تفتح العروض لجنة التلزيم المنصوص عليها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام، وذلك في جلسة علنية بحضور الأشخاص المأذون لهم في ملف التلزيم، في الوقت والمكان وفقاً للطريقة المحددة في هذا الملف، على أن تُعقد هذه الجلسة فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
٢. يحق لجميععارضين المشاركين في عملية الشراء أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحق للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن للجهة الشارية دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة على أن تلحظ ذلك في ملف التلزيم.
٣. تفتح العروض بحسب الآلية التالية :

- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عرض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسليّة المسجلة على الغلافات الخارجية والمتعلقة بهذه الصفقة.
- يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الخامسة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتتحقق فيها تمهدًا لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
- يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) على أساس السعر الأدنى للصفقة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عرض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العرض خاضعاً لها، تمهدًا لإجراء مقارنة واعلان اسم الملزم المؤقت.
- ٤. تُسجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم. تدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

المادة ١٣ : تقييم العروض

١. تدرس الجهة الشارية العروض المالية على نحو منفصل بحيث تدرسها بعد الانتهاء من تدقيق العروض الإدارية.
٢. رهنًا بأحكام الفقرة (٣) من هذه المادة، تعتبر الجهة الشارية العرض مستجيبةً جوهريًا للمتطلبات إذا كان يفي بجميع المتطلبات المبيئية في وثائق التلزيم وفقاً للمادة ١٧ من قانون الشراء العام.
٣. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجهة الشارية طلب خطياً من العارض المعنى توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.
٤. ترفض الجهة الشارية العرض:
 - إذا كان العرض غير مؤهلاً بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة ٧ من قانون الشراء العام؛
 - إذا كان العرض غير مستجيب جوهريًا للمتطلبات المحددة في دفتر الشروط؛

• في الحالات الظرفية المشار إليها في المادتين ٨ أو ٢٥ من قانون الشراء العام.

٥. تقييم الجهة الشاريه العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط هذا. ولا يُستخدم أيٌّ معيار أو إجراء لم يرد في هذا الدفتر.

٦. تقوم الجهة الشاريه بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتُطبع محضراً بذلك يدرج في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

المادة ١٤: سقط الجهة الشاريه أهلية أي عارض في الحالات التالية:
إذا ثبّتت في أي وقت أن المعلومات المقدمة عن مؤهلاته كاذبة أو مغلوطة أو أنها تتطوّي على خطأ أو نقص جوهريين.

المادة ١٥: استبعاد العارض بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح

١. تستبعد الجهة الشاريه العارض من إجراءات التلزيم في إحدى الحالتين التاليتين:

١ - في حال قام العارض بإرتكاب أي مخالفة أو عمل مُحظّر بموجب أحكام قانون الشراء العام أو أي جريمة شائنة أو أحد الجرائم المشمولة بقانون الفساد، لاسيما جرائم صرف النفوذ والرشوة، إذا عرض على أي موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الجهة الشاريه أو لدى سلطة حكومية أخرى، أو منحة أو وافق على منحه، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أي شيء آخر ذي قيمة، بهدف التأثير على تصرف أو قرار ما من جانب الجهة الشاريه أو على إجراء تتبعه في ما يتعلق بإجراءات التلزيم؛ أو

٢ - إذا كان لدى العارض ميزة تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح بما يخالف أحكام قانون الشراء العام والقوانين المرعية الاجراء.

٢. يدرج كل قرار تَخَذَه الجهة الشاريه باستبعاد العارض من إجراءات التلزيم بمقتضى هذه المادة، وأسباب ذلك الاستبعاد، في سجل إجراءات الشراء، كما يتم إبلاغ القرار إلى العارض المعنى.

المادة ١٦: رفع السرية المصرفية:
يعتبر العارض فور تقديم العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ١٧: السرية:
تُراعي السرية في أي مناقشات أو اتصالات أو مفاوضات أو حوارات تُجرى بين الجهة الشاريه وأي عارض في كل ما لا يتعارض مع القوانين المرعية الاجراء. ولا يجوز لأي طرف في أي مناقشات أو اتصالات أو مفاوضات أو حوارات من هذا القبيل أن يُفشي لأي شخص آخر أي معلومات تقنية أو مالية أو معلومات أخرى تتعلق بهذه المناقشات أو الاتصالات أو المفاوضات أو الحوارات من دون موافقة الطرف الآخر، إلا إذا نص القانون على ذلك أو أمرت به المحاكم المختصة.

القسم الثاني
أحكام خاصة بموضوع الصفقة

١ - مدة التزيم وغرامة التأخير:

يعهد الملزم بتنفيذ تأمين طبع وتجليد كتاب قانون الموارنة العامة لعام ٢٠٢٤ لزوم وزارة المالية - مديرية المالية العامة خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تبلغه تصديق الصفقة من دائرة شؤون الموظفين واللوازم والمحاسبة، بما فيها أيام الأحاد والأعياد والعطل الرسمية، وغرامة التأخير هي واحد بالمائة من قيمة ما تأخر عن كل يوم تأخير.

٢ - زيادة أو نقصان الكميات

يحق للإدارة خلال مدة التنفيذ زيادة كل الكمية أو انقصها بنسبة تصل حتى (١٥%) خمسة عشر بالمئة، دون أن يكون للملزم أي حق بالرفض أو المطالبة بأي عطل أو ضرر جراء هذا التدبير ويتم اعتماد الأسعار الأفرادية ذاتها.

M

القسم الثالث أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة ١٨ : قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد

١. تقبل الجهة الشاربة العرض المقدم الفائز ما لم:
 - سقطت أهلية العارض الذي قدم العرض الفائز وذلك بمقتضى المادة ٧ من قانون الشراء العام؛ أو
 - يلغى الشراء بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام؛ أو
 - يرفض العرض الفائز عند اعتباره منخفضاً انخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة ٢٧ من قانون الشراء العام؛ أو
 - يستبعد العارض الذي قدم العرض الفائز من إجراءات التلزيم للأسباب المبينة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.
٢. بعد التأكيد من العرض الفائز تبلغ الجهة الشاربة العارض الذي قدم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجديد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:
 - إسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
 - قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تم تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
 - مدة فترة التجديد بحسب هذه الفقرة.
٣. فور انتهاء فترة التجديد، تقوم الجهة الشاربة بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدي //١٥// خمسة عشر يوماً.
 - يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشاربة العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تمدّد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.
 - يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
 - لا تتحمّل سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعه ما بين تبليغ العارض المعنى بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
 - في حال تمنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر الجهة الشاربة ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشاربة أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي دفتر الشروط، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تطبق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة ١٩ : إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته

١. يمكن للجهة الشاربة أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التالية:
 - عندما تجد الجهة الشاربة ضرورة إحداث تغييرات جوهريّة غير متوقعة على دفتر الشروط بعد الإعلان عن الشراء؛
 - عندما تطرأ تغييرات غير متوقعة على موازنة الجهة الشاربة؛
 - عندما تنتفي الحاجة لموضوع الشراء نتيجة ظروفٍ غير متوقعة وموضوعية وعندما لا يُعاد التلزيم خلال الموازنة أو السنة المالية نفسها.

M

٢. كما يمكنها إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته إذا لم يقدّم أي عرض و/أو قدّمت عروض غير مقبولة.

٣. كما يمكن للجهة الشاريه أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته بعد قبول العرض المقدم الفائز في الحاله المشار إليها في الفقره ٨ من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.

٤. تلغي الجهة الشاريه الشراء و/أو أي من إجراءاته في حالة العرض الوحيد المقبول، غير أنه يحق لها اتخاذ قرار معلل بالتعاقد مع مقدم العرض الوحيد المقبول إذا توافرت الشروط التالية مجتمعة:

- أن تكون مبادئ وأحكام قانون الشراء العام مطبقة وأن لا يكون العرض الوحيد ناتجاً عن شروط حصرية تضمنها دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء؛
- أن تكون الحاجة الأساسية ومُلحة والسعر منسجماً مع دراسة القيمة التقديرية؛
- أن يتضمن نشر قرار الجهة الشاريه بقبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) نصاً صريحاً بتنقّم العرض الوحيد المقبول ونفيه التعاقد معه.

٥. يدرج قرار الجهة الشاريه بإلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته وأسباب ذلك القرار في سجل إجراءات الشراء، ويتم إبلاغه إلى كل العارضين المشاركون ضمن مهلة لا تتجاوز الخمسة أيام من تاريخ قرار الإلغاء. إضافه إلى ذلك، تنشر الجهة الشاريه إشعاراً بإلغاء الشراء بنفس الطريقة التي نشرت بها المعلومات الأصلية المتعلقة بإجراءات التلزم وفي المكان نفسه، وتعيد العروض والاقتراحات التي لم تُفتح لحين اتخاذ قرار الالغاء إلى العارضين الذين قدموها كما تعمد إلى تحرير الضمانات المقدمة.

٦. لا تتحمّل الجهة الشاريه، عند تطبيق الفقره ١ و ٢ من هذه المادة أي ثبّعة تجاه العارضين.

٧. لا تفتح الجهة الشاريه أي عروض أو اقتراحات بعد اتخاذ قرار بإلغاء الشراء.

المادة ٢٠ : قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عاديًّا

١. يجوز للجهة الشاريه أن ترفض أي عرض إذا قررت أن السعر، معتبرناً بسائر العناصر المكونة لذلك العرض المقدم، منخفض انخفاضاً غير عاديًّا قياساً إلى موضوع الشراء وقيمه التقديرية، وأنه يثير الشك لديها بشأن قدرة العارض على تنفيذ العقد، وذلك شرط أن تكون الجهة الشاريه قد طلبت من العارض المعنى خطياً تفاصيل العرض المقدم بشكل يسمح لها بتحليل المعلومات التفصيلية واستنتاج ما إذا كان العارض سيكون قادرًا على تنفيذ عقد الشراء بالسعر المقدم. من التفاصيل التي يمكن أن تطلبها الجهة الشاريه، على سبيل المثال لا الحصر

- معلومات وعيّنات أو ما يُشابهها، تثبت جودة موضوع الشراء المقدم في العرض؛
- طرق التصنيع ذات الصلة؛
- الحلول التقنية المختاره و/أو أي شروط مؤاتية بشكل استثنائي متاحة للعارض لتنفيذ العقد موضوع الشراء.

٢. يدرج في تقرير التقييم قرار الجهة الشاريه برفض عرض ما وفقاً لأحكام هذه المادة، وأسباب ذلك القرار وكل الإيضاحات التي جرت مع العارضين. ويبلغ العارض المعنى، على الفور، بقرار الجهة الشاريه وأسبابه.

المادة ٢١ : قيمة العقد وشروط تعديله(mادة رقم ٢٩ من قانون الشراء العام)

١. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محددة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التالية، على أن يكون منصوص عليها صراحة في دفتر الشروط:

- تطبيقاً لمعادلات تستند إلى مؤشرات أسعار رسمية محلية و عند الإقتضاء دولية عندما لا تكون هذه المعادلات مغطاة ضمن قيمة العقد؛
- تطبيقاً لتعديلات ضريبية تؤدي إلى زيادة تكلفة تنفيذ العقد؛
- في حالة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٤٦ من قانون الشراء العام؛
- عندما تصدر قوانين أو مرسومات من شأنها التأثير على قيمة العقد، وعلى أن يُعلل ذلك بموجب تقرير من الجهة الشارية.

٢. تراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢٢ : التعاقـد الثانـوي (المـادة رقم ٣٠ من قـانون الشراء العام)

- ١. يجب على الملزـم الأسـاسي أن يتولـى بـنفسـه تنـفيـذ العـقد وـيـبـقـى مـسـؤـولاً تـجـاه سـلـطة التـعـاقـد عن تـنـفـيـذ جـمـيع بنـوـهـ وـشـروـطـهـ، وـيـمـنـعـ عـلـيـهـ تـلـزـيمـ كـامـلـ مـوجـبـاتـهـ التـعـاقـيـةـ لـغـيـرـهـ.

٢. تـطبـقـ عـلـيـهـ المـتعـاقـدـ الثـانـويـ أـحـكـامـ الـبـنـدـ "أـوـلـاًـ" مـنـ المـادـةـ السـابـعـةـ مـنـ قـانـونـ الشرـاءـ العـامـ.

المـادـةـ ٢٣ـ : تـنـفـيـذـ العـقدـ وـالـاسـتـلامـ

- ١. تـسـتـلـمـ المـطـبـوـعـاتـ لـجـنـةـ الـاسـتـلامـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ المـادـةـ ١٠١ـ مـنـ قـانـونـ الشرـاءـ العـامـ وـتـقـدـمـ تـقـرـيرـهـ خـلـالـ مـدـةـ زـمـنـيـةـ أـقـصـاـهـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاًـ تـبـدـأـ مـنـ تـارـيـخـ تـقـدـيمـ طـلـبـ الـاسـتـلامـ مـنـ قـبـلـ الـملـزـمـ.

٢. فـيـ حـالـ تـطـلـبـ طـبـيـعـةـ المـشـرـوعـ وـحـجمـهـ مـدـةـ تـتـجاـوزـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاًـ، عـلـىـ اللـجـنـةـ تـبـرـيرـ أـسـبـابـ ذـلـكـ خـطـيـاًـ وـوـضـعـ اـقـرـاحـاتـهـ بـهـذـاـ الشـأنـ، عـلـىـ أـلـاـ تـتـجاـوزـ المـهـلـةـ فـيـ جـمـيعـ الـأـحـوـالـ الـسـتـيـنـ يـوـمـاًـ تـبـدـأـ مـنـ تـارـيـخـ تـقـدـيمـ طـلـبـ الـاسـتـلامـ مـنـ قـبـلـ الـملـزـمـ.

٣. تـذـكـرـ مـهـلـةـ الـاسـتـلامـ فـيـ شـرـوـطـ الـعـقدـ.

٤. يـجـريـ الـاسـتـلامـ وـفـقـاًـ لـلـمـادـةـ ١٠١ـ مـنـ قـانـونـ الشرـاءـ العـامـ.

المـادـةـ ٢٤ـ : أـسـبـابـ اـنـتـهـاءـ الـعـقدـ وـنـتـائـجـهـ (المـادـةـ رقم ٣٣ـ مـنـ قـانـونـ الشرـاءـ العـامـ)

أـلـاـ: النـكـولـ

- ١. يـعـتـبـرـ الـملـزـمـ نـاكـلاـ إـذـاـ خـالـفـ شـرـوـطـ تـنـفـيـذـ الـعـقدـ أوـ أـحـكـامـ دـفـتـرـ الـشـرـوـطـ، وـبـعـدـ إـنـذـارـهـ رـسـمـيـاـ بـوـجـوبـ التـقـيـدـ بـكـافـةـ مـوجـبـاتـهـ مـنـ قـبـلـ سـلـطةـ التـعـاقـدـ، وـذـلـكـ ضـمـنـ مـهـلـةـ تـتـراـوحـ بـيـنـ خـمـسـةـ أـيـامـ كـحدـ أـدـنـىـ وـخـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـاًـ كـحدـ أـقـصـىـ، وـانـقـضـاءـ المـهـلـةـ هـذـهـ دـوـنـ أـنـ يـقـومـ الـملـزـمـ بـمـاـ طـلـبـ إـلـيـهـ.

٢. لا يـجـوزـ اعتـبارـ الـملـزـمـ نـاكـلاـ إـلـاـ بـمـوجـبـ قـرـارـ مـعـلـلـ يـصـدـرـ عـنـ سـلـطةـ التـعـاقـدـ بـنـاءـ عـلـىـ موـافـقـةـ هـيـثـةـ الـشـرـاءـ العـامـ.

٣. إـذـاـ اـعـتـبـرـ الـملـزـمـ نـاكـلاـ، يـفـسـخـ الـعـقدـ حـكـماـ دـوـنـ الـحـاجـةـ إـلـىـ أـيـ إـنـذـارـ، وـتـطبـقـ الـإـجـرـاءـاتـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ فـقـرـةـ الـأـولـىـ مـنـ الـبـنـدـ الـرـابـعـ مـنـ هـذـهـ المـادـةـ.

ثانياً: إنهاء

١. ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
 - عند وفاة الملزوم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب موافقة التنفيذ من قبل الورثة.
 - إذا أصبح الملزوم مفلساً أو مُعسراً أو حلّت الشركة، وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من هذه المادة.
٢. يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعرّض على الملزوم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

١. يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
 - إذا صدر بحق الملزوم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية للإجراءات؛
 - إذا تحقق أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام؛
 - في حال فقدان أهلية الملزوم.
٢. إذا فسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد

١. في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في هذه المادة، تعمد سلطة التعاقد إلى إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تتفذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد. فإذا أسفَر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، عاد الوفر إلى الخزينة، وإذا أسفَر عن زيادة في الأكلاف، رجعت سلطة التعاقد على الملزوم الناكل بالزيادة. في جميع الأحوال يصادِر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزم.
٢. في حال تحقق حالة إفلاس الملزوم أو إعساره، تتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر، الإجراءات التالية:
 - يصادِر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً لحساب الخزينة؛
 - تحصي سلطة التعاقد الأشغال أو اللوازم أو الخدمات المنفذة أو المواد المدخرة قبل تاريخ إعلان الإفلاس وتُنظّم بها كشفاً تصرف قيمته مؤقتاً أمانة باسم الخزينة؛
 - تعمد سلطة التعاقد إلى إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تتفذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد، فإذا أسفَر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، يعود الوفر إلى الخزينة، ويُدفع ضمان حسن التنفيذ وقيمة الكشف المبين في الفقرة السابقة إلى وكيل التفليسية. وإذا أسفَر عن زيادة في الأكلاف، تُقطعَ الزيادة من الضمان وقيمة الكشف المذكور ويُدفع الباقي إلى وكيل التفليسية. وإذا لم يكُف ذلك لتغطية الزيادة بكمالها، يكفي بقيمة الضمان والكشف.
٣. في حال وفاة الملزوم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُسلم الأعمال أو الخدمات المنفذة أو السلع المقدمة، وتُصرَف قيمة مستحقاته باسم الورثة.

٤. لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من "ثالثاً" من هذه المادة.

٥. ينشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٢٥ : دفع قيمة العقد^١ (المادة رقم ٣٧ من قانون الشراء العام)

١. تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالليرة اللبنانية.

+ -

المادة ٢٦ : الغرامات (المادة رقم ٣٨ من قانون الشراء العام)

يتوجّب على الملتمٌ التقيّد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.
تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتمٌ بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

المادة ٢٧ : الاقطاع من الضمان (المادة رقم ٣٩ من قانون الشراء العام)

إذا ترتب على الملتمٌ في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقًّا لسلطة التعاقد اقطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتمٌ إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام البند "أولاً" من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٨ : الإقصاء^٢ (المادة رقم ٤٠ من قانون الشراء العام)

- ١. إن الملتمٌ الذي يُعتبر ناكلاً وفقاً للبند "أولاً" من المادة ٣٣، يُقصى عن المشاركة في الشراء العام وذلك:
 - لمدة سنة كاملة عند تطبيق هذه الإجراءات عليه للمرة الأولى تبدأ من تاريخ نشر قرار الإقصاء الأول.
 - لمدة سنتين عند تطبيقها عليه لمرة ثانية تبدأ من تاريخ نشر القرار الثاني القاضي بالإقصاء.
 - لمدة خمس سنوات عند تطبيقها عليه للمرة الثالثة أو أكثر.

٢. يُقصى حكماً عن الاشتراك في الشراء العام الملتمٌ الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي يتعلق بإحدى حالات الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٣. تبلغ سلطة التعاقد قرار الإقصاء إلى الملتم المقصى. كما ينشر قرار الإقصاء على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وجد.

٤. إن زوال المانع أو إعادة الاعتبار يُعيدان للعارضين حق المشاركة.

٥. على هيئة الشراء العام تحديث سجل الإقصاء على المنصة الإلكترونية المركزية لديها وشطب أسماء الملتمين المستعادة شروط اشتراکهم في عقود الشراء العام عفواً أو بناءً على طلبهم.

٦. يمكن الطعن بقرارات الإقصاء أمام مجلس شورى الدولة.

المادة ٢٩ : حظر المفاوضات مع العارضين

تحظر المفاوضات بين الجهة الشارية وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدمه ذلك العارض.

M

^١ م. ٣٧ من ق.ش.ع

^٢ م. ٤٠ من ق.ش.ع

المادة ٣٠: لجان الاستلام^٧
١. يجري الاستلام مره واحدة.

٢. تُبيّن اللجنة في الاستلام المؤقت ما إذا كانت طبع وتجليد كتاب قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٤ التي جرى التعاقد عليها قد تم تقديمها وفقاً لشروط العقد والعرض الموافق عليه والذي أصبح جزءاً من العقد، وما إذا كان الملزם قد نفذ الموجبات الملقاة على عاته كافية، وتثبتت في استلام طبع وتجليد كتاب قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٤ أن الطباعة المستلمة وأعدادها مطابقة للشروط والمواصفات الفنية المحددة في شروط العقد وهي صالحة وخالية من العيوب وكيفيتها مطابقة لجدول التسليم. يسجل في المحضر التاريخ والساعة التي تُجرى فيها عملية الاستلام ويوقع عليه رئيس وأعضاء اللجنة مهما كانت وجهة تصويبهم (موافقة أو عدم موافقة)، ويجري الاستلام النهائي بعد انقضاء فترة الضمان ويُعاد بموجبه ضمان حسن التنفيذ إلى الملزם.
٣. على اللجنة رفض الاستلام إذا وجدت مخالفة لشروط العقد، أما إذا رأت أن العقد قد نُفذ بصورة عامة وفقاً لأحكام دفتر الشروط مع وجود بعض النواقص أو العيوب الطفيفة وغير الجوهرية التي لا تحول دون استعمال اللوازم أو الأشغال أو الخدمات وفق الغاية التي أُبرم العقد من أجلها، فيمكنها أن تقرض بالاستلام على أن تفرض على الملزם جزاءات تناسب مع النواقص المرتكبة. تُحدّد دلائل تطبيق هذه الفقرة في مرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيسه وإنهاء هيئه الشراء العام.
٤. يمكن للجنة الاستعانة بخبرات من خارج الإدارة في حال عدم توافر الخبرات المطلوبة لصحة الاستلام في أحد أعضائها على الأقل، على أن تطبق أحكام هذا القانون في اختيار الخبير من خارج الإدارة.
٥. على الخبير، في حال الاستعانة بخبرات خارجية، تقديم تقرير خطى للجنة الاستلام.
٦. على لجنة الاستلام إتمام عملها في الوقت المحدد ووفقاً لأحكام هذا القانون وشروط العقد، ولا تترتب أي نتائج قانونية على أي عملية استلام جارية خلاف لذلك، ويعتبر عضو لجنة الاستلام الممتنع أو المتخلف دون عذر مشروع عن أداء الموجبات التي تقع على عاته مسؤولاً عن عمله ويلحق مسلكياً وتأدبياً أمام المراجع المختصة. كما لا يُعمل بالإسلام الضمني أو الواقعي دون محاضر موضوعة وفقاً للأصول ظهر الحقوق المترتبة وقيمتها.
٧. يُحظر على المراجع المختصة تسديد أي مبالغ مترتبة نتيجة أي شكل من أشكال الاستلام الحاصل خلافاً لهذا القانون.

المادة ٣١: القوة القاهرة
هي الأحداث التي لا علاقة للجهة الشاربة والعارض أو الملزם في حدوثها والتي لم تكن متوقعة عند إعداد دفتر الشروط هذا، ومنها:

- ١- الحرب والأعمال العدوانية (سواء كانت حرب معلنة أم لا) والاجتياح وأعمال العدوان الأجنبية.
- ٢- الحرب الأهلية والعصيان المدني والثورة وأعمال الشغب والإخلال بالانتظام العام.
- ٣- الإشعاعات الأيونية أو التلوث من النفط أو النفايات النووية أو الآثار المشعة أو السامة أو المترتبة الناتجة عن أي أجهزة نووية متفجرة.
- ٤- الهزات الأرضية أو الحوادث الأخرى الناجمة عن القوى الطبيعية والتي من غير المعقول أن يتوقعها الفرقاء.
- ٥- أية ظروف أخرى خارجة بالكامل عن إرادة الفرقاء

المادة ٣٢: النزاهة
تطبق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

وزير المالية
يوسف الخليل



R M

الملحق ١

التصريح / التعهد

للاشتراك في مناقصة عمومية لتزيم تأمين طبع وتجليد كتاب قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٤

لزوم وزارة المالية - مديرية المالية العامة

انا الموقع ادناه صاحب او احد اصحاب
وكيل المفوض بالتوقيع
المتذلي محل اقامة في ملك شارع
منطقة في بيروت
و محل عمل في ملك شارع
رقم الهاتف في محل الاقامة
رقم الهاتف في محل العمل

أصرح أنني اطاعت على دفتر الشروط الخاص العائد للاشتراك في تزيم تأمين طبع وتجليد كتاب قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٤ لزوم وزارة المالية - مديرية المالية العامة بطريقة المناقصة العمومية والذي تسلمت نسخة عنه، وأقبل بجميع الشروط المبينة فيه، وبجميع المواصفات الفنية والكميات المحددة في الملحق (٢) واعهد بالتقيد بها جميعها وبنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك، كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي أودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام وذلك لمصلحة وزارة المالية في كل عقد، من أي نوع كان، يتناول إنفاقاً للمال العام.

M

بيروت في
توقيع العارض
طوابع مالية بقيمة /٥٠٠٠٠٠ لـ

الملحق ٢
تصريح النزاهة
(خاص بالعارضين)

عنوان الصفقة:

الجهة المتعاقدة:

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

اسم الشركة:

نحن الموقعين أدناه نؤكّد ما يلي:

- ١- ليس لنا ، أو لموظفيها ، أو شركائنا ، أو وكلائنا ، أو المساهمين ، أو المستشارين ، أو أقاربهم ، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 - ٢- سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 - ٣- لم ولن نقوم ، ولا أي من موظفيها ، أو شركائنا ، أو وكلائنا ، أو المساهمين ، أو المستشارين ، أو أقاربهم ، بمارسات احتيالية أو فاسدة ، أو قسرية أو معرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحتنا.
 - ٤- لم نقدم ، ولا أي من شركائنا ، أو وكلائنا ، أو المساهمين ، أو المستشارين ، أو أقاربهم ، على دفع أي مبلغ للعاملين ، أو الشركاء ، أو الموظفين المشاركون بعمليّة الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة ، أو لأي كان.
 - ٥- لن ندخل مع أي كان في ممارسات تواطؤية من شأنها الحد من المنافسة وإلحاد الضرر بالمال العام.
- في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد ، لن تكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل لفأً بأي تدبير إقصاء يؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعه بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تعرضنا لللاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

M

الختم والتوقع

يرفق هذا التصريح بالعرض تحت طائلة الرفض

الملحق ٣

جدول الموصفات والكميات

أ- يجب القيد في ترتيب المطبوعات موضوع هذا التلزم بما هو مألف في المطبوعات السابقة المماثلة ولا سيما موازنة ٢٠٢٠.

ب- تحفظ إدارة المطبعة جميع الصفحات المقترنة بعبارة "صالح للطبع" إلى ما بعد الانتهاء من الطبع والتجليد ولا تتلف إلا بإشارة خطية من ممثل مديرية الموازنة ومراقبة النفقات، وإذا حدث وقوع أخطاء فيتحمل المتعهد وحده كلفة إعادة طبع الصفحات المغلوطة إلا إذا كان الخطأ ناجماً عن الموظفين المولجين بالمراقبة.

ت- يتضمن الالتزام تقديم المواد والطباعة والتجهيز والتجليد وكل ما يلزم وفق ما يلي:

١- يعتمد كتاب قانون موازنة العام ٢٠٢٠ نموذجاً للمطبوعة المطلوبة من حيث الشكل أما فيما خص التبويب والتنظيم فيعتمد النموذج الذي تسلمه مديرية الموازنة ومراقبة النفقات في حينه.

٢- عدد النسخ ١٠٠ نسخة

٣- عدد الصفحات التقريري ألف ومئتان وخمسون صفحة للنسخة الواحدة (١٢٠٠).

٤- التجليد: ١٠٠ نسخة مجلدة تجليداً فنياً.

- في الغلاف : يطبع على الغلاف - الأرزة - الجمهورية اللبنانية-قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤ (طباعة ذهبية).

- في ظاهر الغلاف : الجمهورية اللبنانية قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٤ (طباعة ذهبية).

٥- الورق: تطبع الموازنة على ورق هولز فراري نصف ناشف أبيض وزن ثمانين غرام .

٦- القياس: ٢٣ سنتيم: ٣٣ سنتيم بعد التحرير

٧- يقدم السعر على أساس الكلفة الإجمالية لما يلي:

- تقديم الورق وسائل مواد الطبع والتجليد المبينة في هذا الدفتر .

- طبع قانون الموازنة العامة وفقاً للشروط المبينة في هذا الدفتر .

- تجليد قانون الموازنة العامة .

٨- تقوم إدارة المطبعة بالتصحيح الأولي للبروفات قبل عرضها على مدير الموازنة ومراقبة النفقات.

تجري طباعة هذا الكتاب بإشراف مدير الموازنة ومراقبة عقد النفقات يعاونه رئيس دائرة الموازنة.

الملحق ٣

جدول الأسعار
جدول الأسعار الإفرادي والمجموع العام للصفقة

السعر الإجمالي بالأرقام ل.ل.	السعر الإفرادي ل.ل. بالأحرف	السعر الإفرادي ل.ل. بالأرقام	الكمية	الوحدة	نوع التزيم
			١٠٠	نسخة	كتاب قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٤

المجموع العام للصفقة :

السعر بدون TVA

%١١ TVA

السعر الإجمالي مع %١١ TVA

لا غير

فقط

M

التوقيع

مسودة عقد اتفاق

بين

فريق أول
فريق ثاني

الدولة اللبنانية ممثلة بشخص وزير المالية
.....

المادة الأولى:

يعتهد الفريق الثاني بتأمين طبع وتجليد كتاب قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٤ لزوم وزارة المالية - مديرية المالية العامة وفقاً لدفتر الشروط رقم/ص ١ تاريخ/...
 ومحضر فض العروض المؤرخ في/... ولعرض الأسعار المرفق الذي تقدم بمبلغ إجمالي قدره دره / ل.ل. ليرة لبنانية فقط لا غير،

المادة الثانية: مدة التنفيذ وغرامة التأخير:

يعتهد الملتم بتنفيذ تأمين طبع وتجليد كتاب قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٤ دفع لزوم وزارة المالية - مديرية المالية العامة خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تبلغه تصديق الصفقة من دائرة شؤون الموظفين واللوازم والمحاسبة، بما فيها أيام الأحاداد والأعياد والعطل الرسمية، وغرامة التأخير هي واحد بالمائة من قيمة ما تأخر عن كل يوم تأخير.

المادة الثالثة: زيادة أو نقصان الكميات

يحق للإدارة خلال مدة التنفيذ زيادة كل الكمية أو انقصاصها بنسبة تصل حتى (%) ١٥ خمسة عشر بالمائة، دون أن يكون للملتم أي حق بالرفض أو المطالبة بأي عطل أو ضرر جراء هذا التدبير ويتم اعتماد الأسعار الفردية ذاتها.

المادة الرابعة : ضمان العرض

١. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ عشرون مليون ليرة لبنانية.

٢. تحدّد صلاحية ضمان العرض بـ ١٢٠ يوماً.

٣. يُعاد ضمان العرض إلى الملزم عند تقديمها ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة الخامسة: ضمان حسن التنفيذ

يُحدّد مبلغ ضمان حسن التنفيذ بمبلغ عشرة بالمائة من قيمة العقد.

يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال مدة سبعة أيام عمل من تاريخ تبلغه تصديق الصفة المحددة في شروط العقد وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصدر ضمان العرض.

المادة السادسة: طريقة دفع الضمانات

يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة ، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبين أنه قابل للدفع غب الطلب.

المادة السابعة :

يتوجب على الملزم تأمين طبع وتجليد كتاب قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٤ دفع لزوم وزارة المالية - مديرية المالية العامة - وفق الشروط المحددة من قبل الإدارة في دفتر الشروط رقم/ص ١ تاريخ/...../.....

بیروت فی

الفريق الأول

الفريق الثاني

هذا المال

• • • • •

٢٠٢٧

وزارة المالية
رقم ... ل.م.م.
تاريخ ٢٣.١٠.٢٠٢٣

٦٩٨١

٩/٢٨٩

بعد الاطلاع على دفتر الشروط الخاص بتأمين طبع وتجليد كتاب قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٤
لزوم وزارة المالية - مديرية المالية العامة، بطريقة المناقصة العمومية، نبدي ما يلي:

- تم اعداد دفتر الشروط وفق مسودة الشروط الادارية الصادرة عن هيئة الشراء العام بصيغتها الاولية.

- نرى تصحيح الخطأ المطبعي الوارد في المادة الرابعة في الفقرة المتعلقة باستثناء براءة الذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي التي تكون مدة صلاحية الصورة سنة واحدة وليس ستة واحدة.

لـمـرـ الـقـدـيرـ رـالـدـاعـيـ

جانب دائرة شؤون الموظفين واللوازم والمحاسبة
مدير الشؤون الإدارية بالتكليف

روجيه تهود

١١ ايلول ٢٠٢٣

١٩ تموز ٢٠٢٣

سـهـلـهـ

١١ ايلول ٢٠٢٣

محمد رئيس الديرة

نـادـ بـهـ تـصـحـحـ الـخـطـأـ المـطـبـعـيـ الـوـارـدـ وـصـفـهـ ذـفـلـهـ٪

٢٠٢٣/١١/١١

جانب مديرية الشؤون الإدارية

شـارـلـ إـلـهـارـ اـلـفـانـيـ

٦ مصادقة المدير العام

مع اقرانه رفع حضر مدير الشؤون الإدارية بالتكليف

البروفلا المرفق الى

العالي الوزير للتفصيل
بالتوقيع

رئيس دائرة شؤون الموظفين
واللوازم والمحاسبة

روجيه تهود

روجـيـهـ تـهـودـ

صـالـيـ الـعـزـيـزـ

١٤ ايلول ٢٠٢٣ عن مدير المالية العام

جـورـنـ شـراـويـ

لـلـتـفـصـلـ بـالـظـرـفـ أـمـرـ
الـقـدـيرـ

الشؤون الإدارية - الشؤون الإدارية - مصلحة الشؤون الإدارية - قلم وارد الوزير والمدير العام

رقم الملف	وا8587
المصدر	قلم شؤون الموظفين
الموضوع	دفتر شروط لتأمين طبع وتجليد كتاب قانون الموازنة العامة لعام 2024 لزوم وزارة المالية مديرية المالية العامة
التاريخ	24/08/2023
المستدعي	محمد جابر
اسم الموظف في القلم	لينا حرب
رقم المصدر	
رقم وإسم الموظف	
رقم وإسم المكلف	

يحال الى	السيد كاظم قاسم ، للتحقق والاعتارة مدير الشؤون الإدارية بالتدقيق
يحال الى	روجيه حسود
يحال الى	٢٠٢٣ آب ٢٠
يحال الى	
يحال الى	


الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
 مديرية المالية العامة

وزارة المالية
 رقم ١٠٦
 تاريخ ٢٤.٣.٢٠٢٤

وثيقة احالة

الموضوع: دفتر شروط لتأمين طبع وتجليد كتاب قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٤ لزوم وزارة المالية - مديرية المالية العامة.

٢٨٩ / ٤٦ / ح

التاريخ والتوقيع	أسباب الاحالة	رقم التسجيل وجهة الإرسال
<p>المحرر  محمد جابر ٢٠٢٤/٣/٢٤</p> <p>رئيس دائرة شؤون الموظفين واللواء والمراقبة ٢٠٢٤/٣/٢٤</p> <p>دبيع فرجات</p> <p>مدير الشؤون الإدارية بالتكليف روجينا مهود</p> <p>عن مدير المالية العام جورج المعراوي</p>	<p>نرق ربطاً دفتر شروط لتأمين طبع وتجليد كتاب قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٤ لزوم وزارة المالية - مديرية المالية العامة، للتفصيل بالإطلاع واقتراح ما ترون مناسباً</p> <p>%</p> <p>التعاطل بالنظر والإطلاع مدة اعتصام العمال المتعاقد المركب العاشر في ١٧ آذار بـ</p> <p>سحد كمدير المالية العام ، مع اقتراح رفع دفتر الشروط المرفق إلى عالي القيمة للتفصيع %</p> <p>عالي القيمة للتفصيل بالنظر في أهل تفصيع دفتر الشروط المرفق %</p>	<p>حضره رئيس دائرة شؤون الموظفين واللواء والمراقبة</p> <p>حصة رئيس دائرة شؤون المالية العامة</p>

٢٥٤٦/١

دعوة للإعلان عن مناقصة عمومية

عملاً بالمذكرة رقم ٤/م.ش.ع/٢٠٢٢

الصادرة عن رئيس هيئة الشراء العام بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٩

٢٠٢٣ تيريليه ١٠

وزارة المالية - مديرية المالية العامة	اسم الجهة الشاركة
رياض الصلح - مبنى وزارة المالية - مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين واللوازم والمحاسبة.	عنوان الجهة الشاركة

معلومات عن الصفقة	
رقم التسجيل	
عنوان الصفقة	تأمين طبع وتجليد كتاب قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٤
وصف الصفقة	تأمين طبع وتجليد كتاب قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٤ خلال ٣٠ يوماً من تبلغ الملتزم.
مطابعات	
طريقة التلزيم	مناقصة عمومية على أساس تقديم أسعار
السعر الأدنى	
ارسال التلزيم	
القيمة التقديرية للمشروع	سري

تاريـخ / مـهل / أماـكن	
٢٠٢٣/٥/٣٠	موعد جلسة التلزيم (فتح العروض)
٢٠٢٣/٥/٣٠	الموعد النهائي لتقديم العروض
٢٠٢٣/٤/٢٤	الموعد النهائي لتقديم طلبات الاستيضاح
٢٠٢٣/٤/٢٨	الموعد النهائي للرد على طلبات الاستيضاح
٩٠ يوماً	مدة صلاحية العرض
وزارة المالية - مديرية المالية العامة- مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت	مكان استلام دفتر الشروط
وزارة المالية - مديرية المالية العامة- مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين	مكان تقديم العروض

٢٥٤٦ / ص ١

دعوة للإعلان عن مناقصة عمومية

عملاً بالمذكرة رقم ٤/م.ش.ع/٢٠٢٢

الصادرة عن رئيس هيئة الشراء العام بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٩

٢٠٢٣ تبرير

وزارة المالية - مديرية المالية العامة	اسم الجهة الشاربة
رياض الصلح - مبنى وزارة المالية - مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين والوازم والمحاسبة.	عنوان الجهة الشاربة

معلومات عن الصفقة	
رقم التسجيل	٢٠٢٤
عنوان الصفقة	تأمين طبع وتجليد كتاب قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٤
وصف الصفقة	تأمين طبع وتجليد كتاب قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٤ خلال ٣٠ يوماً من تبلغ الملتزم.
مطبوعات	مناقصة عمومية على أساس تقديم أسعار
طريقة التلزيم	السعر الأدنى
ارسال التلزيم	سري
القيمة التقديرية للمشروع	

تواريف/ مهل/ أماكن	
الثلاثاء ٥/٨/٢٣	موعد جلسة التلزيم (فتح العروض)
الثلاثاء ٥/٩/٢٣	الموعد النهائي لتقديم العروض
الخميس ٧/٩/٢٣	الموعد النهائي لتقديم طلبات الاستيضاح
الثلاثاء ٨/٩/٢٣	الموعد النهائي للرد على طلبات الاستيضاح
٩٠ يوماً	مدة صلاحية العرض
وزارة المالية - مديرية المالية العامة- مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت	مكان استلام دفتر الشروط
وزارة المالية - مديرية المالية العامة- مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين	مكان تقديم العروض

و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت	
وزارة المالية - مديرية المالية العامة- مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين	مكان تقييم العروض
و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت	

ضمان العرض	قيمة ضمان العرض	مدة صلاحية ضمان العرض
	حدد بمبلغ وقدره ٢٠ مليون ليرة لبنانية.	
	١٢٠ يوماً	

M

يمكنكم الإطلاع على دفتر الشروط الخاص بالصفقة عبر المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام ppa.gov.lb

ولمزيد من المعلومات يمكنكم في أي وقت مراجعة وحدة الشراء العام في الجهةشارية عبر التواصل مع محمد جابر على الرقم التالي ٣٦٩٢٦٢١ أو عبر

البريد الإلكتروني mohammadja@finance.gov.lb